

ولم ير بالولا وان كان انما لم ير الا بسبعان انه مولاه او ابن عمه
لم يثبت كالمعتاد ويأخذ المال بغير الاستيناء **اعلان** حكم
الولا مثل حكم البني ان كلا منهما لا يثبت الا بالاشهاد
عزيمتين وتقدم في احزاب المتفق انه قال
واستوي بالمال ان شهد بالولا شاهدا وان كان النما
لم ير الا بسبعان انه مولاه او وارثه وحلف وانما كره
هذه المسئلة للعل قوله من الم يثبت لكن عزم الشوق
في الشاهر باليت سلم واماني السماع في كل ما
في الشهادات من ان السب والولا يثبتان بالسماع
وتقدم ما يعلم منه الجوان **و** قدم على صاحب السب
ثم المتفق ثم عصبته كالحياة **ب** يعني ان المتفق
يفتح التا اذ مات وترك ما لا فانه يرثه على حسب
مثل ابه وحبه وحود ذلك ويقوم على عاصبه الولا
فان لم يكن له عاصبه من حمة السب فمتقنة
فان لم يوجد المتفق بكسر التا فاللحق بالارث
عصبته الاقرب فالاقرب فيقدم اللخ وابتدع علي
الجودنة وهو مقدم على العم وابنه ثم بقدها ابوا
الجود مكو الترتيب الحلية على حيازة الامان
فقهر المحبة لاشي لهم كالام مع الاب والاب مع
الابن والبنت مع الابن وما اشبه ذلك فالصبر
في عصبته يرجع للذي صدر منه المتق اعك
المتفحينون بالقسمة واما العاصبه بغيره او
مع غيره فلا شئ له واما عصبه عصبه المتفق
بكسر التا فانه للحق لهم في الولا في هذه المسئلة وهي
ما اذا اعتقت امرأة عبدا ولها ابن من زوج لا يقرب

لها

لها فاذا ماتت المرأة كان الولا ينتقل بولها فان امانة
هذا الولد فان اباه لا يرث المتفق بالولا عند الامة
الارعية وحصل عليه ما ذكر في المرونة وعبره الميراث
المسلمين ولا يقال من مات عن حقتل وارثه لانت
هذا الخبر غير معروف وهو الصحيح في قوله ثم متفق
منقته يرجع للذي وقع عليه المتفق اي فان لم يكن
للمتفق بكسر التا عصبه ورثه ثم متفق منقته
ثم عصبته فاذا اجتمع متفق ابى المتفق بفتح التا
ومتفق المتفق كان حقيق المتفق اولى بالارث
لان متفق المتفق بولي بنفسه ومتفق ابه بولي
بواسطه ولا يرثه انما ان لم يباشره بمتفق
اخره ولا يولد له او عتق **ر** يعني ان الولا لا يرثه
الشاقا اذا ترك المتفق بكسر التا وكذا بيت اقات
الوليد ثم الولد وبن البنت الا ان تكون الائمة هي
التي ياترت المتفق فان ياشتره حتمية او كفا
ورثته قال فيها ولا يرث احد من النسوة لما عتق
اب لهي وام او اخ او ابني والعصبه الحق بالولا من
ولا يرث الشا من الولا اما اعتق او اعترف من
اعتق او ولده من اعتق من مولد الذكر ذكر او كاهن
او اناثا ولا يخطن في ولد البنت ذكر كان او ابني
فالحاصل ان ولده من اعتق ولده له من ذكر او
كاهن او اناثا ولدا الولد ذكر او اناثا ولا يخطن في ولد
البنت ذكر كان او ابني فاعلم قولها ترثه انما
من باب الحوض والاعتقاد اصله ولا ترث به لان الولا
يرث به المال ولا يرث فقوله ان لم يباشره فان